الاجتهاد
وأثره فى الأحكام الشرعية
عند الأصوليين

إعداد

د/ محمود على مهران عثمان

١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة:

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له رفع درجات أهل العلم والمعرفة وأنار لهم الطريق ويسر لهم السبيل لمعرفة الأحكام الشرعية التى لم يرد فيها نص من القرآن والسنة فجعل لهم أنظارا ثاقبة فى فهم الأحكام التى لا نص فيها وأيدهم بالكياسة والفطانة للوصول إلى المعنى المراد.

وأشهد أن سيدنا وعظيمنا وقائدنا رسول الله ﷺ خير من علمه الله تعالى وتفضل عليه بالعلم والحكمة فهو الذى علم المتعلمين وقاد سفينة العالم الحائرة فى خضم المحيط ومعترك الأمواج إلى شاطئ الله رب العالمين.

وبعد

فإن علم أصول الفقه علم عظيم نفعه جليل قدره لا يستغنى عنه من أراد الوصول إلى الدليل حتى تتم له السعادة فى الدنيا والآخرة ومن مباحث علم أصول الفقه الاجتهاد حيث له أهمية قصوى فى معرفة الأحكام الشرعية عند عدم النص وما هذا إلا مصالح تعود على العباد من التوسعة عليهم فى بيان الأحكام الشرعية التى لم ينص الشارع على بيان المراد منها ولهذه الأهمية ولكون الاجتهاد أمراً لازماً لمعرفة غير المنصوص عليه حتى لا توجد حادثة أو واقعة من غير حكم شرعى لأنه لا سائبة فى الإسلام، قمت بالكتابة مستعينا بالله تعالى فى موضوع

الاجتهاد عند علماء الأصول وما يتعلق به من المسائل وما يبنى عليه من أحكام.

وقد خططت لموضوعى هذا فجعلته فى مقدمة وعشر مسائل وخاتمة.

المقدمة فى أهمية الموضوع وخطته.

المسألة الأولى: فى حد الاجتهاد.

المسألة الثانية: فى تجزئه الاجتهاد.

المسألة الثالثة: فى انقطاع الاجتهاد وبقائه.

المسألة الرابعة: فى جواز الاجتهاد للأنبياء.

المسألة الخامسة: فى اجتهاد غير الرسول ﷺ فى حياته.

المسألة السادسة: فيما ينبغى للمجتهد أن يفعله فى اجتهاده.

المسألة السابعة: فى حكم الاجتهاد.

المسألة الثامنة: فى أنه لا يجوز أن يكون للمجتهد فى مسألة قولان متناقضان فى وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد.

المسالة التاسعة: فى جواز تفويض المجتهد.

المسالة العاشرة: فى أنواع الاجتهاد.

الخاتمة: فى أهم نتائج البحث.

والله الموفق والمعين

دكتور

محمود على مهران عثمان

المسألة الأولى

فى حد الاجتهاد

معناه: لغة بذل المجهود واستفراغ الوسع فى تحقيق أمر من الأمور، مستلزم للكلفة والمشقة[١].

وفى اصطلاح الأصوليين: استفراغ المجتهد الوسع فى طلب الأحكام الشرعية، على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد من الطلب وعلى ذلك فالمراد من بذل الوسع أن لا يكون هناك تقصير حاصل من المجتهد فى استنباط حكم شرعى بخلاف الأحكام اللغوية والفعلية والحسية، فلا يسمى من بذل جهده ووسعه فى تحصيلها مجتهدا اصطلاحا، وكذلك بذل الوسع فى تحصيل الحكم العامى فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء وإن كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين.

وعرفه الإمام الغزالى[٢] بأنه: طلب العلم بأحكام الشريعة.

وعرفه الإمام البيضاوى بأنه: استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية، فاستفراغ الجهد جنس فى التعريف يخرج به استفراغ الجهد

---

(١) يراجع: القاموس المحيط ١/٢٥٠، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ص ١٣٢ مادة جهد.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف ونسبته إلى الغزل كصناعة له أو إلى غزالة قرية من قرى طوس ولد فى الطابران بخراسان عام ٤٥٠ هـ وله مؤلفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين وشفاء الغليل فى أصول الفقه، والمستصفى من علم الأصول وتوفى رضى الله بالطابران عام ٥٠٥ هـ يراجع: الإعلام للزركلى جـ ٧ ص ٢٢، شجرة النور الزكية ص ٣٨.

فى درك غير الأحكام كالأفعال مثلاً والشرعية، تخرج الأحكام اللغوية والعقلية والحسية[١].

وعرفه الإمام الآمدى[٢] بأنه: طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية واحترز به عن الأحكام القطعية.

وقد ذكر الإمام الشوكانى[٣] جملة من تعريفات الاجتهاد:

أحدها: القياس الشرعى، لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم، لجواز وجودها خالية عنه، لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقة الاجتهاد[٤].

والثانى: ما يغلب على الظن من غير علة كالاجتهاد فى الوقت والقبلة.

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى ١٠٢٥/٢، ط: دار ابن حزم.

(٢) هو: أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الحنبلى ثم الشافعى له مصنفات كثيرة منها: الإحكام فى أصول الأحكام، ومنتهى السول وغير ذلك توفى رحمه الله تعالى عام ٦٣١ هـ ينظر: البداية والنهاية جـ ١٣ ص ١٤، شذرات الذهب جـ ٥ ص ١٣.

(٣) هو: محمد بن على بن محمد الشوكانى الأصولى الفقيه المتحدث له مصنفات كثيرة منها: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول وغير ذلك، وتوفى رحمه الله تعالى عام ١٢٥٥ هـ.

(٤) ينظر: " المستصفى " جـ ٢ ص ١٠١، الإحكام للآمدى ١٦٢/٤، شرح مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢، فتح الغفار ٣٤/٣، تيسير التحرير ١٧٨/٤، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٠، أصول مذهب الأمام أحمد ص ٦٩٣.

والثالث: الاستدلال لأصول ويقصد بذلك أصول الأحكام، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يرجع إليها من الأدلة الأخرى، هذا وأمثل تعريف للاجتهاد فى نظرنا هو: بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ظنى وتوضيح ذلك:

إن بذل الطاقة معناه: استفراغ القوة والوسع والجهد، بحيث يحث الباذل من نفسه العجز عن المزيد عليه، فإذا شاب هذا البذل شيىء من التقصير، فإنه لا يسمى اجتهادا.

والمراد بالفقيه عند الأصوليين: المجتهد، أما شيوع إطلاقه على من يحفظ الفروع، فهذا اصطلاح لغير الأصوليين، وهذا القيد لا بد منه، لأن بذل الطاقة من العامى فى تحصيل حكم شرعى لا يسمى اجتهادا اصطلاحا، وتنكير الحكم فى التعريف مشعر بأن استغراق الأحكام ليس بشرط فى تحقق حقيقة الاجتهاد وأنه لا يلزم إحاطة المجتهد بجميع الأحكام ومداركها بالفعل، لأن ذلك خارج عن طاقة البشر، وهذا القيد يخرج من حقيقة الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل غير الأحكام، كبذل طاقته فى تحصيل الرزق أو فى العبادة، أو تحصيل العلم، فإن ذلك وإن سمى اجتهادا فى اللغة، ولكنه لا يعتبر اجتهادا فى اصطلاح الأصوليين، ووصف الحكم بالشرعى فى التعريف، يخرج الأحكام اللغوية والحسية والعقلية من دائرة الاجتهاد الاصطلاحى، لأن بذل الطاقة فى تحصيل أحدها لا يعتبر اجتهادا فى الاصطلاح، والتعبير بالظنى، يخرج بذل الطاقة فى تحصيل الأحكام القطعية، فإنه لا يسمى

اجتهادا ولا بد من الإشارة إلى أن هذا التعريف خاص بنوع من الاجتهاد: وهو الاجتهاد فى الحكم الشرعى العملى الظنى، لأن بذل الطاقة لتحصيل الأحكام الشرعية الاعتقادية وإن اعتبر اجتهادا عند الأصوليين لكنه يتميز بحكم خاص، وهو أن المصيب من المجتهدين فيه واحد، والمخطئ آثم باتفاق المصوبة والمخطئة، لكننا نميل إلى جعل التعريف عاما فى العمليات والاعتقاديات ظنية كانت أو قطعية والسبيل إلى ذلك هو حذف قيد " ظنى" من التعريف فيصير التعريف شاملا للنوعين.

هذا، ومن أبرز ما يشير إليه التعريف أمران:

أحدهما: الفقيه المجتهد.

والآخر: عدم اشتراط استغراق الأحكام فى تحقق حقيقة الاجتهاد.

شروط المجتهد:

وعلى ذلك: فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى فقد قال عنه الشوكانى ولا بد أن يكون بالغا عاقلا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها وإنما يتمكن من ذلك بشروط:

الأول: أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة فإن قصر فى أحدهما لم يكن مجتهدا ولا يجوز له الاجتهاد ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق فيهما بالأحكام وقد ذكر أقوال بعض العلماء

فى العدد الذى يلزمه معرفته من الآيات وكذلك ما يعرفه من السنه فلقد قال الغزالى ومن وافقه والذى فى الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية ودعوى الانحصار فى هذا المقدار إنما هى اعتبار الظاهر للقطع بأن فى الكتاب العزيز من الآيات التى تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال، ويقصد بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام ثم قال:

ولا يخفاك أن كلام أهل العلم فى هذا الباب من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط، والحق الذى لا شك فيه ولا شبهة: أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التى صنفها أهل الفن كالأمهات الست، وما يلحق بها مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات، والكتب التى التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط فى هذا أن تكون محفوظة له مستحضرة فى ذهنه، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك(١).

وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منهما والحسن، والضعيف، بحيث يعرف رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث فى كتب الجرح

---

(١) أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٦٩٦ ط مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٢، شرح التوليح على التوضيح للتفتازانى جـ ٢ ص ٢٣٥.

والتعديل من معرفة حال الرجال مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود وما هو قادح وما هو غير قادح.

الثانى: أن يكون عارفا بمسائل الإجماع حتى لا يخالفها فلا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعى، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.

الثالث: أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد فى الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظا عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك وقد قربوها أحسن تقريب وهذبوها أبلغ تهذيب ورتبوها على حروف المعجم ترتيبا لا يصعب الكشف عنه ولا يبعد الإطلاع عليه، وإنما يتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو والصرف والمعانى والبيان حتى يثبت له فى كل فن، والحاصل:

أنه لا بد أن يثبت له الملكة القوية فى هذه العلوم، وإنما تثبت له الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن.

الرابع: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما

تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه وعليه أيضا أن ينظر فى كل مسألة من مسائله نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها فإذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، فإذا قصر فى هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط لذلك فإنه أعظم علوم الاجتهاد ويشتمل على ثلاثة فنون الحديث واللغة وأصول الفقه[1].

الخامس: أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيىء من ذلك مخافة أن يحكم بالمنسوخ.

الشروط المختلف فيها:

١- العلم بالدليل العقلى: فقد شرطه جماعة منهم: الغزالى ولم يشترطه غيرهم، لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية، لا العقلية.

٢- علم أصول الدين: اشترطه المعتزلة ولم يشترطه غيرهم، وقد اشترط الآمدى العلم الضروريات منه فقط كالعلم بوجود الله وصفاته.

٣- علم الفروع فقد ذهب جماعة إلى اشتراطه وهو اختيار الغزالى وقيل بعدم اشراطه لأنه يلزم على اشتراطه الدور، فكيف يحتاج إليها وهو الذى يولدها بعد حيازته منصب الاجتهاد.

بعد أن بينا معنى الاجتهاد والمجتهد فإنه ينبغى علينا أن نعرف المجتهد فيه هو: الحكم الشرعى العملى ذكره الشوكانى.

---

(١) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٩٧، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٣، التلويح على التوضيح ص ٢٣٦، المستصفى ١٠١/٢.

المسألة الثانية
فى تجزئـة الاجتهـاد

معنى تجزئة الاجتهاد: جريانه فى بعض المسـائل دون بعـض، وذلك لأن المجتهد قد يحصل له فى بعض المسائل ما هو مناط الاجتـهاد من الأدلة فى هذه المسائل دون غيرها، فإذا حصل له ذلك، هل لـه أن يجتهد فى تلك المسألة التى جمع أطرافها وما قيل فيها، أو لا بد أن يكون محصلا لجميع ما يحتاجه فى جميع المسائل فى الأدلة؟[١].

آراء العلماء فى تجزىء الاجتهاد:

اختلف العلماء فى تجزىء الاجتهاد على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أكثر المتكلمين وأكثر الفقهاء ومنهم أكـثر الحنفية والآمدى ومن وافقهم إلى صحة جواز تجزئة الإجتهاد.

المذهب الثانى: عدم الجواز وبه قالت طائفة وهو اختيـار الإمـام الشوكانى فى "إرشاد الفحول"[٢].

المذهب الثالث: الجواز فى الفرائض دون غيرها وقد أشار إليـه ابن القيم " فى اعلام الموقعين".

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٣، الإحكـام للآمـدى ١٦٣/٤، المسـتصفى ١٠١/٢.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٢، شرح مختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٣، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٨، إعلام الموقعين ٣١٦/٤، ٣١٧، الإحكام للآمـدى ١٦٤/٤، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٠٤.

الأدلة:

بعد أن ذكرنا اختلاف العلماء فى تجزيىء الاجتهاد نذكر ما استدل به كل فريق فالقائلون بجواز تجزئة الاجتهاد استدلوا بما يأتى:

١- لو لم يجز ذلك، للزم أن يحيط المجتهد بجميع الأحكام والمسائل الشرعية، وذلك متعذر، لأن جميعها لا يستطيع أن يحيط بها بشر.

٢- إن المجتهد إذا اطلع على أدلة المسألة، واستجمع أطرافها، فهو والمجتهد المطلق فيها سواء، وكونه لا يعلم غيرها من المسائل لا يؤثر عليه فى معرفة حكمها، فيجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره.

أما القائلون بعدم جواز تجزئة الاجتهاد فقد استدلوا: بأن كل ما يقدر جهله به من الأحكام يجوز تعلقه بحكم المسألة التى اجتهد فيها، وعندئذ لا يجوز الاجتهاد فيها للجهل ببعض ما يتعلق بها والجواب عن هذا بأن المفروض حصول أمارات تلك المسألة فى ظنه: إما بأخذه من مجتهد، وإما بعد تحرير الأئمة الأمارات وضم كل إلى جنسه وإذا كان كذلك مما ذكر من الاحتمال بعيد لا يقدح فى ظن الحكم فيجب عليه العمل به.

والقائلون بالتفريق بين الفرائض وغيرها: رأوا انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقيها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون، وأيضا فإن عامة أحكام المواريث قطعية وهى منصوص عليها فى الكتاب والسنة، فيجوز الاجتهاد فيها دون غيرها.

والذى نراه راجحا: جواز تجزئة الاجتهاد، وأن المتصدى لحكم بعض المسائل يكفيه أن يكون عارفا بما يتعلق بها، وما لا بد منه فيها، ولا يضره جهله بما لا تعلق له بها.

كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا فى المسائل الكثيرة بالغا فيها رتبة الاجتهاد، وإن كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها.

المسألة الثالثة

فى انقطاع الاجتهاد وبقائه

هذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بخلو العصر عن المجتهدين، لأنه إذا خلا العصر من مجتهد، فالاجتهاد قد انقطع، وقيل الخوض فى المسألة والخلاف فيها نشير إلى حكم الاجتهاد، لأن له علاقة بالمسألة. فالحكم هنا باعتبار الانقطاع والبقاء للاجتهاد يخلو عصر من العصور من المجتهدين.

والاجتهاد الذى هو: استفراغ الوسع فى استنباط الأحكام الشرعية مقوم من مقومات الشريعة الإسلامية، ذلك أنها الشريعة الخالدة الشاملة لجميع الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والكاملة فى أحكامها، فلا نقص فيها، والمعروف أن النصوص متناهية، وقضايا الناس ومشاكلهم غير متناهية، بل هى متجددة فى كل عصر ومكان فلا بد من مواجهة هذه القضايا واستنباط الأحكام لها، وهذا الأمر هو عمل المجتهدين والاجتهاد: تكليف من الله للأمة، لأنه فى حقيقته تحقيق أحكام الشريعة على العباد وتطبيقها، وتركه يؤدى إلى أن يحتكم الناس إلى غير شريعة الله، ومن هنا كان الاجتهاد فرضا من فروض الإسلام على المسلمين فى كل زمان ومكان وهو من فروض الكفاية، لأنه يتحقق بقيام بعض الأمة به، ويسقط الوجوب بذلك، فعلى الأمة أن توجد مجتهدين فى الشريعة لاستنباط الأحكام وتطبيقها على الوقائع وتهيىء لهم السبيل

فى ذلك حتى يكونوا مجتهدين، فينتقل الوجوب إليهم.

قال بعض العلماء: الاجتهاد فى حق العلماء على ثلاثـــة أقســـام: فرض عين، وفرض كفاية، وندب:

فالأول على نوعين: اجتهاد فى حق نفسه عند نزول الحادثة.

واجتهاد فيما يتعين عليه الحكم فيه، فإن ضاق فرض الحادثة كـــان على الفور وإلا كان على التراخى[1].

والثانى على نوعين: أحدهما:

إذا نزلت بالمستفتى حادثة، فاستفتى أحد العلماء، توجـــه الفـــرض على جميعهم وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها فإن أجاب هـــو أو غيره، سقط الفرض، وإلا أثموا جميعا.

وثانيهما: أن يتردد الحكم بين قاضين مشتركين فى النظر فيكـــون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما، فأيهما تفرد بالحكم فيـــه ســـقط فرضـــه عنهما.

والثالث على نوعين: احدهما: فيما يجتهد فيه العـــالم مـــن غـــير النوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله.

والثانى: أن يستفتيه مستفت قبل نزولها.

---

(١) ينظر أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٧٠٥. ارشاد الفحول للشـــوكانى ص ٢٥١.

مذاهب العلماء فى خلو العصر من مجتهد:

اختلف علماء الأصول فى خلو العصر من مجتهد على أقوال:

الأول: أكثر العلماء منهم الآمدى[١] وابن الحاجب[٢] والغزالى[٣] والقفال[٤] يجوزون خلو العصر عن مجتهد[٥].

الثانى: أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد وجزم به أبو إسحاق الاسفراييني[٦] وقد نسبه إلى الفقهاء حيث قال ومعناه: إن الله تعالى لو أخلى زمانا من قائم بحجة زال التكليف لأن التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة ولو زال التكليف لبطلت الشريعة ولذلك لن تخلو

---

(١) سبقت ترجمته قبل ذلك.

(٢) هو: عثمان بن أبى بكر بن يونس الرويني المصرى الدمشقى الاسكندرى ابن الحاجب الملقب بجمال الدين ولد بإسنا عام ٥٩٠ هـ وله مؤلفات كثيرة منها: مختصر المنتهى الأصولى، ومنتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل، والكافية فى النحو، والشافية فى الصرف وتوفى عام ٦٤٦ هـ.

ينظر: الديباج المذهب ٢/٨٦.

(٣) سبقت ترجمته قبل ذلك.

(٤) هو: محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى له مؤلفات كثيرة منها فى أصول الفقه، وشرح رسالة الشافعى وتوفى عام ٣٦٥ هـ.

ينظر الفتح المبين فى طبقات الأصوليين جـ ١/ ٢٠١.

(٥) ينظر فى ذلك: اصول الفقه للإمام أحمد بن حنبل ص ٧٠٦ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ٢٥٢.

(٦) هو: اسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج كان عالما فقيها دون المسائل عن الإمام أحمد بن حنبل وتوفى عام ٢٥١ هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/١١٣، ١١٥.

الأرض من قائم لله بالحجة فى كل وقت ودهر وزمان إلى أن يأتى أمر الله تعالى فى اشراط الساعة الكبرى[١].

الثالث: ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو أحد مجتهدى الحنابلة فى عصره: أن من الناس من يوجب النظر والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل أحد، ومنهم من يوجب التقليد ويحرم النظر فى دقيق العلم، ومنهم من يوجب النظر والاجتهاد فى المسائل الفرعية على كل أحد، ومنهم من يوجب التقليد فيها، وضعف هذا كله وقال: والذى عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز فى الجملة، والتقليد جائز فى الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد[٢].

ولقد شدد ابن القيم[٣] النكير على الذين يسدون باب الاجتهاد وأبطل قولهم.

ومما قاله فى ذلك: إن المقلدين حكموا على الله قدرا وشرعا

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٣، أصول الجصاص ٣٦٧/٢.

(٢) ينظر: اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٠٧.

(٣) هو: محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين ولد سنة ٦٩١ هـ وتتلمذ على يد ابن تيمية وله مؤلفات كثيرة منها: إعلام الموقعين وغيره وتوفى سنه ٧٥١ هـ.

ينظر: البداية والنهاية ٣٣٤/١٤، هدية العارفين ١٥٨/٩.

بالحكم الباطل جهار المخالف لما أخبر به رسوله، بمعنى: مجاهرة المخالفين لما أخبر به رسول الله ﷺ فأخلوا الأرض من القائمين لله بحججه، وقالوا: لم يبق فى الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة، فقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الأحناف وهذا القول لكثير من الحنفية، وقالت طائفة ليس لأحد أن يختار بعد المئتين من الهجرة، وقال آخرون ليس لأحد أن يختار بعد الشافعية وقال: واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبق من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر فى كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضى ويفتى بما فيهما حتى يعرضه على قوال مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به، وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله، وهذه أقوال قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض، والقول على الله بلا علم وإبطال حججه، والزهد فى كتابه وسنة رسوله، وتلقى الأحكام منهما، ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

وقد تحدث الفتوحى[1] عن المسألة وذكر أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد، والخلاصة مما تقدم أن الحنابلة يمنعون انقطاع الاجتهاد، ولا يقولون بسد بابه، ومما يؤكد ذلك أنه وجد منهم فى مختلف العصور

---

(١) هو: شيخ الإسلام تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على إبراهيم الفتوحى الأصولى الحنبلى توفى عام ٩٨٣ هـ وله مؤلفات منها: شرح الكوكب المنير، وغير ذلك.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩.

علماء أفاضل وكل منهم يجتهد فى المسائل التى تعرض عليه، وتجد للأمة وقد يخرجون عن المعتمد فى مذهبهم، ويرجحون بعض الروايات على بعض، بل يضعفون أقوالا معتمدة فى المذهب.

ومن أشهر هؤلاء: أبو محمد بن قدامة[١] وابن تيمية[٢] وابن القيم[٣].

الأدلة:

تقدم خلاف العلماء فى خلو العصر من مجتهد، وأن الأكثرين قالوا: بجوازه وفيما يلى نشير إلى أدلة المجوزين والمانعين:

أولا: استدل المجوزون بما يأتى:

أ – بأن خلو العصر عن مجتهد ليس ممتنعا لذاته، إذ لا يلزم من فرض وقوعه لذاته محال، ولا ممتنعا لأمر من الخارج لأن الأصل عدمه، وعلى مدعيه بيانه، وكل ما كان كذلك، فهو جائز.

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسى الدمشقى الصالحى الفقيه وله مؤلفات منها المغنى، والروضة وغير ذلك توفى عام ٦٢٠ هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٣.

(٢) هو: مجد الدين شيخ الإسلام أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى وله مؤلفات كثيرة منها مجموع الفتاوى وغير ذلك توفى رحمه الله عام ٥٩٠ هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢٤٩/٤.

(٣) سبقت ترجمته.

ب – أن الرسول ﷺ قال: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"(١) وقوله ﷺ: " إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل"(٢).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول ﷺ أخبر بانتزاع العلم بقبض العلماء وثبوت الجهل، وهو معنى خلو العصر من مجتهد.

ومن أدلة المانعين هو: أن طريق معرفة الأحكام الشرعية الاجتهاد فلو خلا منه العصر، لتعطلت الشريعة، واندرست أحكامها وذلك ممتنع، ويجاب عن ذلك: بأنه ممكن للعوام الاعتماد على الأحكام المنقولة إليهم فى كل عصر ممن سبق من المجتهدين فى العصر الأول بالنقل المغلب على الظن وبهذا لا تعطل الشريعة(٣).

واستدل من يقول بأنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد إلا عند

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٦٢/٢، والبخارى ١٧٤/١، ١٧٥ فى العلم باب كيف يقبض العلم، ومسلم ٢٦٧/٣، والترمذى (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه البخارى من حديث أنس ١٦٢/١، ١٦٣ فى العلم ومسلم (٢٦٧١) فى العلم أيضا والترمذى (٢٢٠٦) وأخرجه البخارى من حديث ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى ١٥/١٣ فى الفتن ومسلم (٢٦٧٢) والترمذى (٢٢٠٨) وأخرجه البخارى من حديث أبى هريرة ١٦٥/١.

(٣) يراجع: أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٧١١، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٢، الإحكام للآمدى ٢٠٣/٤.

ظهور أشراط الساعة بما ورد من النصوص التى تفيد أن رفع العلم من أشراط الساعة وأنها لا تقوم إلا على شرار الناس.

ومن الأدلة السابقة نستخلص النتائج التالية:

١ – إن ما بعد أشراط الساعة مجمع على جواز خلوه من المجتهدين.

٢ – إن الجواز العقلى ينبغى أن يكون محل اتفاق، وأن الخلاف إنما هو فى الجواز بمعنى الوقوع.

٣ – إن المجتهد غير المستقل يجب أن يجمع على عدم خلو الزمان منه.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين نرى رجحان القول بالمنع، ذلك أن أدلة المجوزين لا تقوى على معارضة أدلة المانعين ويمكن الإجابة على دليل المجوزين بما يأتى:

الدليل الأول: قولهم: ليس ممتنعا لذاته، ولا لأمر خارج فهذا راجع للجواز العقلى، والمانعون لا يعارضون فيه، إنما يعارضون فى الوقوع من طريق السمع لا العقل.

الدليل الثانى: إستدلالهم بما ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه يقبض العلم يقبض العلماء، وما ورد فى معناه فقد قال الحنابلة:

إن هذه الأحاديث لفظها على العموم والمراد منه الخصوص لما

ورد من النصوص ببقاء طائفة من أمة النبى ﷺ ظاهرة على الحق والأحاديث التى فيها رفع العلم بعد أشراط الساعة لا تقوم حجة على من يقول بمنع ذلك قبل أشراط الساعة على أن ينبغى أن يفرق بين خلو بعض الأماكن، وخلو الدنيا كلها، فالأول ممكن ثم إن حدوث فترات جمود وتأخر فى الفكر الإسلامى لا تعنى سد باب الاجتهاد وانقطاعه، فمتى وجدت القدرات والإمكانيات وجب الاجتهاد والاستنباط، والقول بانقطاع الاجتهاد أو سد بابه، يخالف طبيعة التشريع الإسلامى النامية الشاملة الخالدة[1].

وننقل من كلام القائلين بانقطاع الاجتهاد وسد بابه:

ما نقله الإمام الشوكانى رحمه الله، فقد أيد قول المانعين، وانتصر له وأكثر النقول فيه، وفيما يلى ننقل بعض ما نقله الشوكانى عن بعض العلماء الذين لا يجيزون خلو العصر من مجتهد وتعقيبه على ذلك فقال: لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة فى كل وقت ودهر وزمان وذلك قليل من كثير، فإما أن يكون غير موجود فليس بصواب، لأنه لو عدم الفقهاء لم تقر الفرائض كلها، ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بالخلق كما جاء الخبر.

" لا تقوم الساعة إلا على أشرار الناس[2] ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار، وما قاله الغزالى رحمه الله[1]: من أنه قد خلا العصر

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ص ٤١٧، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٠، أصول الجصاص ٣٧٠/٢، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٢١٢/٤، ٢٢٣.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود فى الفتن باب قرب الساعة ص ٢٩٤٩.

مع الأشرار، وما قاله الغزالى رحمه الله[١]: من أنه قد خلا العصر عن المجتهد قد سبقه إلى القول به القفال[٢] ولكنه ناقض ذلك، فقال: إنه ليس بمقلد للشافعى وإنما وافق رأيه قول القائلين بخلو العصر عن المجتهد مما يقضى منه العجب فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم، ومن كان له إلمام بعلم التاريخ والاطلاع على أحوال علماء الإسلام لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتاده أهل العلم فى الاجتهاد، وإن قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم، وقوة الإدراك، والاستعداد للمعارف، فهذه دعوى من أبطل الباطلات بل هى جهالة من الجهالات، وإن كان ذلك باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين، وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم فهذه أيضا دعوى باطلة، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسرا لم يكن للسابقين، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونته، وصارت فى الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الأئمة على التفسير والتجريح[٣].

والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما تحتاج إليه المجتهد

---

(١) سبقت ترجمته قبل ذلك.

(٢) سبقت ترجمته قبل ذلك.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ص ٤١٨، إرشاد الحول ص ٢٥٢.

وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد عى المتقدمين، ولا يخالف فى هذا من له فهم صحيح، وعقل سوى، وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم، فإنهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة، حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة.

وبالجملة فتطويل البحث فى مثل هذا لا يأتى بكثير فائدة، فإن أمره أوضح من كل واضح وليس ما يقوله من كان من أسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال، وما هذه بأول فاقره جاء بها المقلدون، ولا هى بأول مقالة باطلة قالها المقصرون، ومن حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر قهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره، فقد افترى على الله عز وجل، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة والعجب من مقالات هى جهالات وضلالات فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة، وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء، فإن كان التعبد بالكتاب والسنة مختصا ممن كانوا فى العصور السابقة، ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة، والمقالة الزائفة، وذلك هو النسخ سبحانك هذا بهتان عظيم.

كما أن ابن بدران الحنبلى[١] وهو أيضا ممن شنع على القائلين بوجوب التقليد وانقطاع الاجتهاد واستطرد فى ذلك[٢].

ومما قاله فيه: وقد أطال العلماء النفس فى هذا الموضع، وأورد كل من الفريقين حججا وأدلة، وكأن القائلين بجواز خلو عصر من مجتهد قاسوا جميع علماء الأمة على أنفسهم، وخيل لهم أنه لا أحد يبلغ أكثر من مبلغهم من العلم، ثم وزنوا أنفسهم فوجدوها ساقطة فى الدرك الأسفل من التقليد، فمنعوا فضل الله تعالى، وقالوا: لا يمكن وجود مجتهد فى عصرنا، بل غلا أكثرهم فقال: لا مجتهد بعد الأربعمائة من الهجرة.

وتحليل كلامهم هذا إلى أن فضل الله تعالى كان مدرارا على أهل العصور الأربعة، ثم إنه نضب فلم يبق منه قطرة تنزل على المتأخرين مع أن فضل الله تعالى لا ينضب، وعطاؤه وممده لا يقفان عند الحد الذى حده أولائك، ثم تكلم بعد هذا مشنعا على القائلين بانقطاع الاجتهاد، وأورد عبارات نابية لا تليق بالعلماء ولا تؤثر فى ميزان البحث العلمى عفا الله عنه إلى أن قال: على أننا نقول: لمن قطع بخلو العصر من مجتهد: إن هذه المسألة التى حكمت بها اجتهادية محضة، فإن كان الحكم

---

(١) هو " عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران فقيه أصولى حنبلى، له مؤلفات كثيرة جدا منها: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ولد فى دوما قرب دمشق وعاش وتوفى فى دمشق عام ١٣٤٦ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلى ١٦٢/٤.

(٢) ينظر: أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٧١٧، إرشاد الفحول ص ٢٥٣.

منك إليها باجتهاد منك، فقد أكذبت نفسك حيث اجتهدت أن لا اجتهاد، وامسى كلامك ساقطا، وإن كنت حكمت بذلك تقليدا لغيرك قلنا لك: المقلد لا يجوز له إن يحكم بشيىء مقلدا لمن غلط باجتهاده، وذلك أن الذى قلدته إما أن يكون مجتهدا، فنعيد عليه الكرة بالاحتجاج السابق، وإن كان مقلدا خاطبناه مما خاطبناك به ثم ينتقل الكلام إلى الثانى والثالث وما قبلهما فيتسلسل الأمر أو يدور والدور والتسلسل باطلان، ثم ختم كلامه بنفس الشدة التى تجاوزنا نقل ما ورد فيها[1].

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١٩٢ – ١٩٣. لابن بدران.
أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٧١٧، ٧١٨، للدكتور/عبد الله التركى، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥١.

المسألة الرابعة

فى جواز الاجتهاد للأنبياء

ذهب ابن فورك[1] إلى أنه يجوز عقلا تعبد الأنبياء بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين كما أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها كما تمت مصالحة الرسول ﷺ على ثمار المدينة وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة ووافقه على ذلك جمع كثير.

أما اجتهادهم فى الأحكام الشرعية والأمور الدينية فقد اختلفوا فى ذلك على مذاهب:

الأول: ذهب القاضى الباقلانى[2] إلى أن كل من نفى القياس أحال تعبد النبى ﷺ بالاجتهاد وهذا يدل على أن الأنبياء لا يجوز لهم الاجتهاد فى الأحكام الشرعية والأمور الدينية وذلك لقدرتهم على فهم النصوص بنزول الوحى لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[3] كما أن رسول

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن فورك وكنيته أبو بكر كان فقيها متكلما له تصانيف كثيرة فى أصول الفقه وأصول الدين وتوفى عام ٤٠٦ هـ: يراجع شذرات الذهب ١٨١/٣.

(٢) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى نشأ بالبصرة وسكن بغداد وله مؤلفات كثيرة منها: شرح الإبانة، وشرح اللمع والتبصرة وغير ذلك وتوفى رضى الله عنه عام ٤٠٣ هـ ينظر: شذرات الذهب ١٦٨/٣، النجوم الزاهرة ٢٣٤/٤.

(٣) سورة النجم آية ٤.

الله ﷺ كان إذا سئل ينتظر الوحى ومن الذاهبين إلى المذهب أبو علـى[١] وأبو هاشم[٢]. كأن الباقلانى يذكر رأى أبى على وأبى هاشم.

الثانى: أنه يجوز لنبينا ﷺ ولغيره من الأنبياء الاجتهاد وهـذا مـا ذهب إليه الجمهور من الأصوليين.

والدليل على ذلك: أن الله تبارك وتعالى خاطب نبيه ﷺ كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجل المتفكرين فى آيات الله، وأعظم المعتبرين، وأما قوله سبحانه وتعالى: " وما ينطـق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى "[٣] فالمراد به القرآن لأنهم قالوا إنمـا يعلمه بشر، ولو سلم لم يدل على نفى اجتهاده لأنه ﷺ إذا كـان متعبـدا بالاجتهاد والوحى لم يكن نطقا عن الهوى، بل عن الوحـى، وإذا جـاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع مع كونه معرضا للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ أولى، وأيضا قد وقع كثيرا منـه ﷺ مثـل

---

(١) هو: أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن إبان المعـروف بالجبائى أحد أئمة المعتزلة والجبائى نسبة إلى الجبائية قرية من قرى البصـرة، لـه مصنفات كثيرة منها: مقامات المعتزلة، والرد على أهل السنة وتوفى عام ٣٠٣ هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ٢٦٧/٤ وغير ذلك.

(٢) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام وكنيته أبو هاشم ولقبه الجبائى وله مؤلفات كثيرة جدا منها: الجامع الكبير والجامع الصغير، وكتاب الاجتهاد، وغير ذلـك توفى عام ٣٢١ هـ.
ينظر: الفتح المبين ١٧٢/١، تاريخ بغداد ٥٥/١١.

(٣) سورة النجم الآية ٤.

قوله: " أرأيت لو كان على أبيك دين"[1]، وأما ما احتج به المانعون من أنه ﷺ لو جاز له الاجتهاد لجازت مخالفته واللازم باطل.

بيان الملازمة: ان ذلك الذى قاله بالاجتهاد وهو حكم من أحكام الاجتهاد، ومن لوازم أحكام الاجتهاد جواز المخالفة، حيث لا قطع بأنه حكم الله لكونه محتملا للإصابة ومحتملا للخطأ فقد اجيب عنه: بمنع كون اجتهاده ﷺ يكون له حكم اجتهاد غيره، فإن ذلك إنما كان لازما لاجتهاد غيره لعدم اقترانه بما اقترن به اجتهاده ﷺ من الأمر باتباعه، وأما ما احتجوا به من أنه لو كان متعبدا بالاجتهاد لما تأخر فى جواب سؤال سائل فقد أجيب عنه: بأنه إنما تأخر فى بعض المواطن لجواز أن ينزل عليه فيه الوحى الذى عدمه شرط فى صحة اجتهاده، ولأن تأخير الجواب لمجرد التثبت والنظر فيما ينبغى النظر فيه فى الحادثة كما يقطع ذلك من غيره من المجتهدين[2].

الثالث: الوقف عن القطع بشيىء من ذلك واختار هذا القاضى أبو بكر الباقلانى والغزالى ولا وجه للوقف فى هذه المسألة لما تقدم من الأدلة الدالة على وقوع الاجتهاد ومما يدل على ذلك دلالة واضحة قول

---

(١) أخرجه البخارى عن ابن عباس فى الحج باب الحج والنذور عن الميت ٣/٥٥، ٥٦، وفى الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر ١١/٥٠٧.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٣، المستصفى للغزالى ٢/٣٥٥، الإحكام للآمدى ٣/٣٠٦، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع الشرح ٢/٣٩١.

الله عز وجل ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [١] فعاتبه ربه على ما وقع منه ولو كان ذلك بالوحى لم يعاتبه كما عاتبه ربه فى أخذ الفداء من أسرى بدر قال تعالى:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ [٢] وأمثال ذلك كثير ولم يأت المانعون بحجة تستحق المنع أو التوقف لأجلها.

وعلى ذلك فيجوز الاجتهاد للنبى ﷺ وحيث لا يخطىء فى اجتهاده، ولقد نقل الآمدى عن الحنابلة وأصحاب الحديث أنه يجوز عليه الخطأ بشرط أن لا يقر عليه.

واستدل القائلون على عدم جواز خطئه: بأننا مأمورون باتباعه ﷺ فلو جاز عليه الخطأ لوجب علينا اتباعه فيه[٣].

---

(١) سورة التوبة من الآية ٤٣.

(٢) سورة الأنفال من الآية ٦٧.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدى ٣٠٧/٣، المحصول ٤٩٣/٣، الحاصل ١٠٠٣/٢، امختصر مع شرحه ٢٩٨/٢، روضة اناظر وجنة المناظر جـ ٢ /٣١١، ٣١٢.، والمستصفى ١٠٣/٣، ١٠٤.

المسألة الخامسة

فى اجتهاد غير الرسول ﷺ فى حياته

اختلف العلماء فى جواز الاجتهاد لأمة النبى ﷺ فى زمنه على مذاهب حكاها الآمدى:

فذهب الأكثرون إلى جوازه ووقوعه واختاره جماعة من المحققين[١] كالقاضى الباقلانى[٢] ومن وافقه.

ومنهم من منع كما روى عن أبى على[٣] وأبى هاشم[٤] واحتج المانعون بوجهين:

أحدهما: أن الصحابة لو اجتهدوا فى عصره عليه الصلاة والسلام لنقل.

الثانى: أنهم كانوا يرفعون الحوادث إليه، ولو كانوا مأمورين بالاجتهاد لم يرفعوها إليه.

ولقد أجاب القائلون بالوقوع على ما استدل به المانعون بجوابين:

الجواب عن الوجه الأول: أن عدم النقل قد يكون لقلته، والقليل لا حكم له.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ٢٥٦، الاحكام ٢٤١/٣، والمستصفى ١٠٣/٣، ١٠٤، المحصول ٢٩٤/٢/٢.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

والجواب عن الوجه الثانى: أن الرفع قد يكون لسهوله النص أو لأنه لم يظهر لهم فى الاجتهاد شيىء.

واستدل القائلون بالوقوع بدليلين:

أحدهما: تحكيم سعد بن معاذ[١] فى بنى قريظه وعمرو بن العاص[٢]، وعقبة بن عامر[٣] بين رجلين[٤].

---

(١) هو: سعد بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأشهلى سيد الأوس شهد بدرا وأحدا والخندق وتوفى بعدها على أثر جرح أصابه فقال رسول الله ﷺ " اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ.

ينظر: الإصابة ٢٧٨/٣، أسد الغابة ٣٧٣/٢.

وقصه تحكيم سعد بن معاذ فى بنى قريظة آخرجها البخارى كتاب المناقب باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه ٤٤/٥ من حديث أبى سعيد الخدرى كما أخرجها فى كتاب المغازى باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب.

(٢) هو: أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى ولاه معاوية على مصر سنه ٣٨ هـ وتوفى عام ٤٣ هـ بالقاهرة.

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبى ٢٥٣/٢ وما بعدها.

(٣) هو عقبة بن عامر بن مالك الجهنى صحابى جليل شهد صفين مع معاوية وتوفى عام ٥٨ هـ.

ينظر: حليه الأولياء ٨/٢، والأعلام (٣٧/٥).

(٤) وقصة تحكيمهما: أما تحكيم عمرو فقد جاء إلى النبى ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمرو أقضى بينهما يا عمر فقال أنت أولى بذلك منى يا رسول الله فقال: إن قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وإن اجتهدت فاخطأت لك حسنة.

وقال لعقبة بن عامر: فإن اجتهدت فأصبت القضاء فلك عشر أجور وإن اجتهدت وأخطأت فلك أجر واحد.

ينظر: سند الإمام أحمد ٢٠٥/٤، الحاكم ٨٨/٤.

والجواب عنه: أن ذلك من أخبار الآحاد فلا يجوز التمسك بـــه إلا فى مسألة عملية وهذه المسألة لا تعلق لها بالعمل.

الثانى: قول الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [1] فدل هـــذا علـــى جواز وقوع الاجتهاد.

والجواب عنه: أن ذلك كان فى الحروب ومصالح الدنيـــا، لا فـــى أحكام الشرع[2].

ومن العلماء من فصل بين الغائب والحاضر فأجازه لمن غاب عن حضرته ﷺ كما وقع فى حديث معاذ[3] دون من كـــان فـــى حضرتـــه الشريفة ﷺ واختاره الغزالى وهو المنقول عن الفقهاء والمتكلمين، وقـــال ابن فورك بشرط تقريره عليه.

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١٥٩.

(٢) ينظر: نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى جـــ ٢ ص ١٠٣٥.

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى كان أعلم الناس بـــالحلال والحرام توفى عام ١٨ هـــ.

ينظر: حلية الأولياء ٢٢٨/١، أسد الغابه ٣٧٦/٤، أما عن حديث معاذ المشهور فى كتـــب الأصول هو: أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضى إن عرض لك قضاء ؟ قال: أقضى بكتاب= الله قال: فإن لم يكن فى كتاب الله قال: فبسنة رسول الله ﷺ قـــال: فإن لم يكن فى سنة رسول الله قال: أجتهد رأيى ولا آلو أى لا أقصر فى البحث قـــال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضـــاه رسول الله، رواه الإمام أحمد فى مسنده ٢٣٠/٥، وأبو داود فى كتاب الأقضية بـــاب اجتهاد الرأى فى القضاء حديث (٣٥٩٢) والترمذى فى كتاب الأحكام باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى حديث (١٣٣٧).

وقال ابن حزم[1] إن كان اجتهاد الصحابى فى عصـــره ﷺ فـى الأحكام كإيجاب شيىء أو تحريمه فلا يجوز، وإن كان اجتهاده فى غـير ذلك فيجوز، كاجتهادهم فيما يجعلونه علما للدعاء إلى الصلاة لأنـه لـم يكن فيه إيجاب شريعة يلزم.

ومنهم من قال يقع ظنا لا قطعا واختاره الآمدى وابن الحاجب.

---

(١) هو: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموى الظاهرى كان حافظا عالما بعلوم الحديث والفقه مستنبطا من ظاهر الكتاب والسنة بعد أن كان شافعى المذهب ومـن مؤلفاتـه المحلى فى الفقه والإحكام فى الأصول على مذهب أهل الظاهر توفى عام ٤٥٦ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، وفيات الأعيان ١٣/٣.

المسألة السادسة

فيما ينبغى للمجتهد أن يفعله فى اجتهاده ويعتمد عليه

فعليه أولا أن ينظر فى نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد ذلك فيهما قدمه على غيره، فإن لم يجده أخذ بالظواهر منها وما يستفاد بمنطوقها ومفهومها، فإن لم يجد نظر فى أفعال النبى ﷺ ثم فى تقريراته لبعض أمته، ثم فى الإجماع إن كان يقول بحجيته، ثم فى القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة كلا أو بعضا، وما أحسن ما قاله الإمام الشافعى[1] فيما حكاه عنه الغزالى[2]: أنها إذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر ثم الآحاد ثم إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً نظر فى المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصا حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجمعا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعا خاض فى القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات كما فى القتل بالمثقل فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم، فإن عدم قاعدة كلية نظر فى

---

(١) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى وإليه ينسب المذهب الشافعى ولد عام ١٥٠ هـ وله تصانيف كثيرة منها: الرسالة فى أصول الفقه، والأم فى الفقه، والمسند فى الحديث، وأحكام القرآن وغير ذلك توفى رضى الله عنه عام ٢٠٤ هـ.

ينظر: الفهرست لابن النديم ص ٩٤ ط دار الكتب العلمية بيروت، تاريخ بغداد ٥٦/٢.

(٢) سبقت ترجمته.

المنصوص، ومواقع الإجماع فإن وجدها فى معنى واحد الحق بـــه، وإلا انحدر إلى القياس ثم إلى الشبه وإذا أعوز ذلك كلـــه تمســك بـــالبراءة الأصلية، وعند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع علـــى وجـــه مقبول، فإن أعوزه ذلك رجع إلى الترجيح بالمرجحات[1].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ص ٢٥٧.

المسألة السابعة

أقوال العلماء فى المسائل التى كل مجتهد فيها مصيب والمسائل التى الحق فيها مع واحد من المجتهدين

اختلف العلماء فى المسائل التى كل مجتهد فيها مصيب، والمسائل التى الحق فيها مع واحد من المجتهدين فنقول: المعروف أنه ليس كل مجتهد فى العقليات مصيبا، بل الحق فيها واحد، فمن أصابه أصاب الحق، ومن أخطأه فهو كافر، كما فى إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل[1].

وفى مسألة الرؤية وخلق القرآن وخروج الموحدين من النار وما شابه ذلك فالحق فيها واحد فمن أصابه فقد أصاب ومن أخطأه فقيل يكفر ومن القائلين بذلك الشافعى ومن أصحابه من حمله على ظاهره، ومنهم من حمله على كفران النعم.

فإذا لم تكن المسألة دينية كما فى تركب الأجسام من ثمانية أجزاء، وانحصار اللفظ فى المفرد والمؤلف فلقد قال العلماء: فليس المخطئ فيها بآثم ولا المصيب فيها بمأجور، لأن هذه وما يشابهها يجرى مجرى الاختلاف فى كون مكة أكبر من المدينة أو أصغر منها، وقد حكى ابن الحاجب فى المختصر[2] أن المصيب فى العقليات واحد، ثم حكى عن

---

(١) ينظر: نهاية السول جـ ٢/١٠٤٠، المحصول ٢/٤٠٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: المختصر مع شرح العضد ٢/٢٩٣، وما بعدها.

العنبرى[١] أن كل مجتهد فى العقليات مصيب، كما حكى عن الجاحظ[٢] أنه لا إثم على المجتهد بخلاف المعاند، وقد استبشع هذا القول منه فإنه يقتضى تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار فى اجتهادهم ولعله أراد أصول الديانات التى اختلف فيها أهل القبلة كالرؤية وخلق الأفعال[٣].

وما ذكره العنبرى باطل وكذلك ما ذهب إليه الجاحظ باطل يقينا، وكفر بالله تعالى، فإنا نعلم قطعا: أن النبى ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام وأتباعه وذمهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم وقول العنبرى كل مجتهد مصيب إن أراد أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه فهو كقول الجاحظ، وإن أراد أن ما اعتقده فهو على ما اعتقده فمحال، إذ كيف يكون قدم العالم وحدوثه حقا وتصديق الرسول وتكذيبه، ووجود الشيىء ونفيه، وهذه أمور ذاتيه لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها فهذا شر من مذهب الجاحظ[٤].

---

(١) هو: إبراهيم بن إسماعيل الطوسى العنبرى من حفاظ الحديث، كان محدث عصره فى طوس توفى عام ٢٩٠ هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧/٢، الأعلام للزركلى ٢٥/١.

(٢) هو: عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان، المعروف بالجاحظ البصرى العالم المشهور، صاحب التصانيف الكثيرة، وإليه تنسب طائفة الجاحظية من المعتزلة، وله مؤلفات كثيرة منها: البيان والتبيين، وتوفى بالبصرة عام ٢٥٥ هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ١٤٠/٣، بغية الوعاة ٢٢٨/٢، شذرات الذهب ١٢١/٢.

(٣) ينظر: المحصول ٢/ ق ٤٧/٣ وما بعدها، نهاية السول للأسنوى ١٠٤٠/٢، الإحكام للآمدى ٢١٥/٣، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٠٨، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٣١٧/٢، التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ٢٣٥/٢.

(٤) ينظر: روضة الناظر ٣١٨/٢، نهاية السول ١٠٤١/٢.

وأما المجتهدون فى المسائل الفقهيه: فهل المصيب منهم واحد أو الكل مصيبون ؟ فلقد اختلف العلماء فى الواقعة التى لا نص فيها على قولين:

أحدهما: أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد، وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب وهم: الأشعرى[١]، والقاضى[٢]الباقلانى وجمهور المتكلمين.

واختلف هؤلاء فقال بعضهم: لا بد أن يوجد فى الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم إلا به، وقال بعضهم لا يشترط ذلك.

والقول الثانى: أن له تعالى فى كل واقعة حكما معينا، وعلى هذا فثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين: حصل الحكم من غير دلالة ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا، فمن وجده فله أجران، ومن أخطأه فله أجر[٣]. لأنه لولا السعى إلى محل الدفتين وحصول بعض الأفعال كالحفر لما صادفه.

---

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة بعد خيبر وتوفى عام ٤٢ هـ.
ينظر: الإصابة ٣٥٩/٢، شذرات الذهب ٥٣/١.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٩، المحصول ٢/ق ٤٨/٣، التلويح على التوضيح ٢٣٥/٢ وما بعدها.

العنبرى[١] أن كل مجتهد فى العقليات مصيب، كما حكى عن الجاحظ[٢] أنه لا إثم على المجتهد بخلاف المعاند، وقد استبشع هذا القول منه فإنه يقتضى تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار فى اجتهادهم ولعله أراد أصول الديانات التى اختلف فيها أهل القبلة كالرؤية وخلق الأفعال[٣].

وما ذكره العنبرى باطل وكذلك ما ذهب إليه الجاحظ باطل يقينا، وكفر بالله تعالى، فإنا نعلم قطعا: أن النبى ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام وأتباعه وذمهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم وقول العنبرى كل مجتهد مصيب إن أراد أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه فهو كقول الجاحظ، وإن أراد أن ما اعتقده فهو على ما اعتقده فمحال، إذ كيف يكون قدم العالم وحدوثه حقا وتصديق الرسول وتكذيبه، ووجود الشيء ونفيه، وهذه أمور ذاتيه لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها فهذا شر من مذهب الجاحظ[٤].

---

(١) هو: إبراهيم بن إسماعيل الطوسى العنبرى من حفاظ الحديث، كان محدث عصره فى طوس توفى عام ٢٩٠ هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧/٢، الأعلام للزركلى ٢٥/١.

(٢) هو: عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان، المعروف بالجاحظ البصرى العالم المشهور، صاحب التصانيف الكثيرة، وإليه تنسب طائفة الجاحظية من المعتزلة، وله مؤلفات كثيرة منها: البيان والتبيين، وتوفى بالبصرة عام ٢٥٥ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١٤٠/٣، بغية الوعاة ٢٢٨/٢، شذرات الذهب ١٢١/٢.

(٣) ينظر: المحصول ٢/ ق ٤٧/٣ وما بعدها، نهاية السول للأسنوى ١٠٤٠/٢، الإحكام للآمدى ٢١٥/٣، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٠٨، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٣١٧/٢، التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ٢٣٥/٢.

(٤) ينظر: روضة الناظر ٣١٨/٢، نهاية السول ١٠٤١/٢.

وأما المجتهدون فى المسائل الفقهيه: فهل المصيب منهم واحد أو الكل مصيبون ؟ فلقد اختلف العلماء فى الواقعة التى لا نص فيها على قولين:

أحدهما: أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد، وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب وهم: الأشعرى[١]، والقاضى[٢]الباقلانى وجمهور المتكلمين.

واختلف هؤلاء فقال بعضهم: لا بد أن يوجد فى الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم إلا به، وقال بعضهم لا يشترط ذلك.

والقول الثانى: أن له تعالى فى كل واقعة حكما معينا، وعلى هذا فثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين: حصل الحكم من غير دلالة ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا، فمن وجده فله أجران، ومن أخطأه فله أجر[٣]. لأنه لولا السعى إلى محل الدفتين وحصول بعض الأفعال كالحفر لما صادفه.

---

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة بعد خيبر وتوفى عام ٤٢ هـ.
ينظر: الإصابة ٣٥٩/٢، شذرات الذهب ٥٣/١.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٩، المحصول ٢/ق ٤٨/٣، التلويح على التوضيح ٢٣٥/٢ وما بعدها.

والقول الثانى: عليه أمارة أى دليل ظنى والقائلون به اختلفوا:

فقال بعضهم: لم يكلف المجتهد بإصابته، لخفائه، وغموضه، فلذلك كان المخطئ فيه معذورا مأجورا، وهو قول كافة الفقهاء، وهذا القول منسوب إلى الشافعى[١] وأبى حنيفة[٢] رضى الله عنهما، وذلك لاستحالة أن يكون الشىء الواحد فى الزمان الواحد فى الشخص الواحد حلالا وحراما، وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يخطئ بعضهم بعضا ويعترض بعضهم على بعض ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن لتخطئه وجه.

وقال بعضهم: إنه مأمور بطلبه أولا، فإن أخطأ وغلب على ظنه شيىء آخر تغير التكليف، وصار مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه.

والقول الثالث: أن عليه دليلا قطعيا، والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا، فقال الجمهور: إن المخطئ فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى الفقيه الكوفى ولد عام ٨٠ هـ وكان عالما زاهدا فقيه أهل العراق وإمام المذهب الحنفى له مؤلفات كثيرة منها: المخارج فى الفقه والمسند فى الحديث وغير ذلك توفى رضى الله عنه عام ١٥٠ هـ.

ينظر: البداية والنهاية ١٠/١٠٧ ط الخامسة تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢/٢١٦ ط دار الكتب العلمية بيروت.

وقال بشر المريس[١] بالتأثيم، وذهب الأصم[٢] إلى نقض قضاء المخطئ والذى نذهب إليه: أن الله تعالى قد جعل لكل واقعة حكما معينا، عليه دليل ظنى وأن المخطئ فيه معذور وأن القاضى لا ينقض قضاؤه[٣].

وها هنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحا لا يبقى بعده ريب لمرتاب وهو الحديث الثابت فى الصحيح وهو أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر[٤]، فهذا الحديث يفيد أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه، فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر،

---

(١) هو: بشر بن غياث بن أبى كريمة المريس، مولى زيد بن الخطاب تفقه على أبى يوسف صاحب أبي حنيفة ثم اشتغل بعلم الكلام وأصبح داعية للقول بخلق القرآن وإليه تنسب طائفة المريسية من المرجئة توفى عام ٢١٨ هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٤٤/٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم من المعتزلة، قال عنه القاضى عبد الجبار فى طبقات المعتزلة: كان أفصح الناس وأورعهم وافقهم، وله تفسير عجيب، روى أنه كان يخطئ عليا رضى الله عنه فى كثير من أفعاله، ويصوب معاوية رضى الله عنه فى كثير من أفعاله، توفى عام ٢٢٥هـ.

ينظر: طبقات المفسرين للداودى ٢٦٩/١، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٢٦٨، لسان الميزان ٤٢٧/٣.

(٣) ينظر: نهاية السول ١٠٤١/٢، المحصول ٤٧/٢ وما بعدها.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب " الاعتصام " باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (٧٣٥٢) من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه، كما أخرجه مسلم فى كتاب "الأقضية" باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ " ٢١٥/١٧١٦.

فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأ بينا، ويكون قد خالف الصواب مخالفة ظاهرة، فإن النبى ﷺ جعل المجتهدين قسمين قسما مصيبا، وقسما مخطئا، ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى، وعلى هذا من قال إن الحق واحد ومخالفة آثم فإن هذا الحديث يرد عليه ردا بينا ويدفعه دفعا ظاهرا، وذلك لأن النبى ﷺ سمى من لم يوافق الحق فى اجتهاده مخطئا، ورتب على ذلك استحقاقه للأجر، فالحق الذى لا شك فيه ولا شبهة: أن الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه، ولم يقصر فى البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهدا، وما أشنع ما قاله هؤلاء الجاهلون لحكم الله عز وجل متعددا بتعدد المجتهدين، تابعا لما يصدر عنهم من الاجتهادات، فإن هذه المقالة مع كونها مخالفة للأدب مع الله عز وجل، ومع شريعته المطهرة، هى أيضا صادرة عن محض الرأى الذى لم يشهد له دليل ولا عضدته شبهة تقبلها العقول، وهى مخالفة للإجماع سلف و خلف، فإن الصحابة ومن بعدهم فى كل عصر من العصور، ما زالوا يخطئون من خالف فى اجتهاده ما هو أنهض مما تمسك به، ومن شك فى ذلك وأنكره فهو لا يدرى بما فى بطون الكتب الإسلامية بأسرها، من التصريح فى كثير من المسائل بتخطئة بعضهم لبعض واعتراض بعضهم على بعض[1].

والدليل على أن الحق فى جهة واحدة الكتاب والسنة والإجماع

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص ٦٣، نهاية السول ١٠٤٣/٢ التلويح على التوضيح ٢٤١/٢، المختصر لابن الحاجب ٢٩٤/٢.

والمعنى. أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ فلو استويا فى إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى.

فإن قيل: كيف يجوز أن ينسب الخطأ إلى داود وهو نبى ومن أين لكم أنه حكم باجتهاده ولو كان مخطئاً كيف يمدح المخطئ وهو يستحق الذم، ثم يحتمل أنهما كانا مصيبين فنزل الوحى بموافقة أحدهما.

الجواب عن ذلك: يجوز وقوع الخطأ منهم لكن لا يقرون عليه، وإذا تصور وقوع الصغائر منهم فكيف يمتنع وجود خطأ لا أثم فيه وصاحبه مثاب مأجور ولولا ذلك ما عوتب النبى ﷺ على الحكم فى أسارى بدر، ولا فى الإذن فى التخلف عن غزوة تبوك.

وأما السنة: فإن النبى ﷺ أخبرنا بقوله (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) وهو حديث تلقته الأمة بالقبول وهو صريح فى أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب.

وأما الإجماع: فإن الصحابة رضى الله عنهم اشتهر عنهم فى وقائع لا تحص إطلاق الخطأ على المجتهدين من ذلك قول أبى بكر رضى الله عنه فى الكلالة أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله برئيان، وقال على لعمر فى المرأة التى أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها وقد استشار عثمان وعبد الرحمن بن عوف

فقالا لا شيء عليك إنما أنت مؤدب، فقال على إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطأ – وإن يكونا ما اجتهدا فقد غشاك عيك الدية، فرجع عمر إلى رأيه[١].

وأما المعنى فوجوه: أحدهما: أن مذهب من يقول بالتصويب محال فى نفسه لأنه يؤدى إلى الجمع بين النقيضين ككون يسير البنين حراماً حلالا، والنكاح بلا ولى صحيحا فاسداً، ودم المسلم إذا قتل الذمى مهدوراً معصوماً، إذ ليس فى المسألة حكم معين، وقول كل واحد من المجتهدين حق وصواب جمع بين النقيضين وهذا باطل.

الثانى: لو كان كل مجتهد مصيباً جاز لكل واحد من المجتهدين فى القبلة أن يقتدى كل واحد منهما مصيب وصلاته صحيحة، فلم لا يقتدى بمن صلاته صحيحة فى نفسه، فلو قلنا كل مجتهد مصيب وجب علينا أن نطوى بساط البحث فى الفروع.

الثالث: أن المجتهد يكلف بالاجتهاد بلا خلاف والاجتهاد طلب يستدعى مطلوب لا محالة فإن لم يكن للحادثة حكم فما الذى يطلب فمن يعلم يقيناً أن زيداً ليس بجاهل ولا عالم هل يتصور أن يطلب الظن بعلمه، ومن يعتقد أن البنين ليس بحلال ولا حرام كيف يطلب أحدهما[٢].

---

(١) ينظر: روضة الناضر وجنة المناظر لابن قدامة ٣٢٠/٢، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٣٢١/٢.

(٢) ينظر إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٣، نهاية السول ١٠٤٣/٢، التلويح على التوضيح ٢٤١/٢، المختصر لابن الحاجب ٢٩٤/٢، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٣٢٠/٢، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

وأما استدلال القائلين بتعدد حكم الله تعالى بتعدد المجتهدين تابعاً لما يصدر منهم من الاجتهادات قوله تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾.(١)

فهذا الاستدلال عليهم لا لهم فإن الله سبحانه وتعالى صرح في كتابه العزيز بأن الحق ما قاله سليمان(٢)، ولو كان الحق بيد كل واحد منهما لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى، وأما استدلالهم بمثل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾(٣) فهو خارج عن محل النزاع لأن الله سبحانه وتعالى قد صرح في هذه الآية، بأن ما وقع منهم من القطع والترك هو بإذنه عز وجل، فأفاد ذلك أن حكمه في هذه الحادثة بخصوصها هو كل واحد من الأمرين وليس النزاع إلا فيما لم يرد النص فيه بخصوصه، وأن حكمه على التخيير بين أمور يختار المكلف ما شاء منها كالواجب المخبر، أو أن حكمه يجب على الجميع حتى يفعله البعض فيسقط عن الباقين كفروض الكفايات.

---

(١) سورة الأنبياء آية ٧٨.

(٢) هو: سليمان بن داود بن أيشا بن عويد بن عامر بن سلمون بن نخشون بن عمينا اداب بن إرم بن حصرون بن قارص بن يهوذ ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبى الربيع نبى الله بن نبى الله ولقد عاش نبى الله سليمان ثنتين وخمسون سنه ٥٢ سنه وكان ملكه أربعين سنه وفى سنه ٤ من ملكه ابتدأ بناء بيت المقدس، ثم ملك بعده ابنه رخيعم مدة سبع عشرة سنة ثم تفرقت بعده مملكة بنى اسرائيل.

ينظر: قصص الأنبياء لابن كثير ٥٣٢ ط دار العلوم العربية.

(٣) سورة الحشر آية ٥.

ويتبين من خلال ذلك: أن الواقعة التى وقعت إما أن يكون عليها نص أولا، فإن كان قد نص عليها، فإما أن يجده المجتهد أولا، فإن لم يجده المجتهد فهو على قسمين، لأنه إما أن يقصر فى طلبه أولا، فإن وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام، وإن لم يحكم بمقتضاه، فإن كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب فهو مخطئ وآثم وفاقا[1].

وإن لم يكن مع العلم، ولكنه قصر فى البحث عنه فكذلك، وإن لم يقصر بل بالغ فى الاستكشاف والبحث ولم يعثر على وجه دلالة على المطلوب فحكمه حكم ما لم يجده مع الطلب الشديد، وإن لم يجده، فإن كان التقصير فى الطلب فهو مخطئ وآثم، وإن لم يقصر بل بالغ فى التنقيب عنه وأفرغ الوسع فى طلبه ومع ذلك لم يجده، فإن خفى عليه الراوى الذى عنده النص أو عرفه ومات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعا وهل هو مخطئ أو مصيب على الخلاف الآتى فيما لا نص فيه، والأولى أن يكون مخطئا، وأما التخيير يقال فيها، فإما أن يقال: لله فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أو لا، بل إجماع وتابع لاجتهاد المجتهدين، فهذا الثانى من قول من قال كل مجتهد مصيب وهو مذهب جمهور المتكلمين فإن لم يوجد فى الواقعة حكم معين فهل وجد فيها ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لما حكم إلا به أو لم يوجد ذلك والأول هو القول بالأشبه وهو قول كثير من المصوبين، وأما الثانى فقول الخاص من المصوبة.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٦١، التلويح جـ ٢ ص ٢٤١.

المسألة الثامنة

فى أنه لا يجوز أن يكون للمجتهد فى مسألة قولان متناقضان فى وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد .

وذلك لأن دليلهما إن تعادلا من كل وجه، ولم يمكن الجمع و الترجيح وجب عليه الوقف، وإن أمكن الجمع بينهما وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهما، وإن ترجح أحدهما على الآخر تعين عليه الأخذ به، وبهذا يعلم امتناع أن يكون له قولان متناقضان فى وقت واحد باعتبار شخص واحد.

وأما فى وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد الأول وظهور ما هو أولى بأن يأخذ به مما كان قد أخذ به، وأما بالنسبة إلى شخصين فيكون ذلك على اختلاف المذهبين عند تعادل الأمارتين والمذهبان أحدهما : قائل بالتخيير فيجوز ذلك له، وثانيهما قائل بالوقف فلم يجز ذلك، فإن كان للمجتهد قولان واقعان فى وقتين[1].

فالقول الآخر رجوع عن القول الأول بدلالته على تغير اجتهاده الأول، وإذا أفتى المجتهد مرة بما أدى إليه اجتهاده ثم سئل ثانيا عن تلك الحادثة، فإما أن يكون ذاكرا لطريق الاجتهاد الأول أو لا يكون ذاكرا، فإن كان ذاكرا جاز له الفتوى به، وإن نسيه لزمه أن يستأنف الاجتهاد،

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٦٣ ، والمحصول للإمام الرازى ٢/٥٢٣ – ٥٢٤ ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوى ٢/١٠٤٦.

فإن أداه اجتهاده إلى خلاف فتواه فى الأول أفتى بما أدى إليه اجتهاده ثانيا، وإن أدى إلى موافقة ما قد أفتى به أولا فالأمر ظاهر، وإن لم يستأنف الاجتهاد لم يجز له الفتوى ولما كان الغالب على ظن المجتهد أن الطريق الذى تمسك به كان طريقا قويا حصل له الآن أن ذلك هو القوى حتى جاز له الفتوى به لأن العمل بالظن واجب، وأما إذا حكم المجتهد باجتهاده فليس له أن ينقضه إذا تغير اجتهاده وترجح له ما يخالف الاجتهاد الأول، لأن ذلك يؤدى إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية، وهكذا ليس له ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده، لأنه يؤدى إلى ذلك ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب الحكام وهى فصل الخصومات ما لم يكن ما حكم به الحاكم الأول مخالفا لدليل قطعى. فإن خالف الدليل القطعى نقضه باتفاق العلماء، وإذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده فحكمه باطل لأنه متعبد بما أدى إليه اجتهاده، وليس له أن يقول بما يخالفه ولا يحل له أن يقلد مجتهدا آخر فيما يخالف اجتهاده، بل يحرم عليه التقليد مطلقا، إذا كان قد اجتهد فى المسألة فأداه اجتهاده إلى حكم ولا خلاف فى هذا.

وأما قبل أن يجتهد فالحق أنه لا يجوز له تقليد مجتهد آخر مطلقا، وقيل يجوز له التقليد بما يخصه من الأحكام فيما لا يخصه فلا يجوز وقيل يجوز له تقليد من هو أعلم منه، وقيل يجوز له تقليد مجتهد من مجتهدى الصحابة[1].

---

(١) ينظر : المحصول ٥٢٤/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٢٦٤ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة الحنبلى ٣٣٨/٢.

المسألة التاسعة

فى جواز تفويض المجتهد

اختلف العلماء فى أنه هل يجوز أن يقول الله تعالى للنبى ﷺ أو للعالم أحكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب، فقطع بعض المعتزلة بوقوعه، وقطع الجمهور من المعتزلة بامتناعة، وتوقف الشافعى فى امتناعه وجوازه.

ولا خلاف فى جواز التفويض إلى النبى ﷺ أو المجتهد أن يحكم بما رآه بالنظر والاجتهاد، وإنما الخلاف فى تفويض الحكم بما شاء المفوض، وكيف اتفق له.

واستدل من قال بالجواز : بأنه ليس ممتنعا لذاته، والأصل عدم امتناعه لغيره وهذا الدليل ساقط جدا وتفويض من كان ذا علم بأن يحكم بما يريد من غير تقييد بالنظر والاجتهاد مع كون الأحكام الشرعية تختلف مسالكها وتتباين طرقها، ولا علم للعبد بما عند الله عز وجل فيها، ولا بما هو الحق الذى يريده من عباده، لا ينبغى لمسلم أن يقول بجوازه ولا يتردد فى بطلانه، فإن العالم الجامع لعلوم الاجتهاد المتمكن من النظر والاستدلال إذا بحث وفحص وأعطى النظر حقه فليس معه إلا مجرد الظن، بأن ذلك الذى رجحه وقاله هو الحق الذى طلبه الله عز وجل، فكيف يحل له أن يقول ما أراد ويفعل ما اختار من دون نظر واجتهاد، وكيف يجوز مثل ذلك على الله عز وجل مع القطع بأن هذا العالم الذى زعم الزاعم جواز تفويضه مكلف بالشريعة الإسلامية، لأنه واحد من أهلها ومطلوب منه ما طلب منهم، فما الذى رفع عنه التكليف

الذى كلف به غيره،وما الذى أخرجه مما كان فيه من الخطاب بما كلف به، وهل هذه المقالة إلا مجرد جهل ومجازفة ظاهرة، وكيف يصح أن يقال بتفويض العبد مع جهله بما فى أحكام الله من المصالح، فإن من كان هذا قد يقع اختياره على ما فيه مصلحة وعلى ما لا مصلحة فيه، وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ (١) فهو خارج عن محل النزاع لأن هذا تفويض لنبى من أنبياء الله وهم معصومون من الخطأ(٢).

وإذا وقع منهم نادرا فلا يقرون عليه وجميع اصدارهم وإيرادهم هو بوحى من الله عز وجل، أو باجتهاد يقرره الله عز وجل ويرضاه. وهكذا يقال فيما استدلوا به من اجتهادات نبينا ﷺ ووقوع الجوابات منه على ما سئله من دون انتظار وحى، وأما اعتذار من اعتذر عن القائل بصحة ذلك، بأنه إنما قال بالجواز ولم يقل بالوقوع، فليس هذا الاعتذار بشيىء، فإن تجويز مثل هذا على الله عز وجل مما لا يحل لمسلم أن يقول به، وقد ظهر أنه لا خلاف فى جواز التفويض إلى الأنبياء وإلى المجتهدين بالنظر والاجتهاد، فليس محل النزاع إلا التفويض إلى من كان من أهل العلم أن يحكم بما شاء وكيف اتفق، وحينئذ يتبين أن كل ما جاؤا به جهل وظلمات بعضها فوق بعض(٣).

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٣ .

(٢) ينظر إرشاد الفحول ص ٦٤ ، المحصول ٢/٥٤٥.

(٣) ينظر إرشاد الفحول ص ٢٦٤ ، المحصول ٢/٥٢٢ – ٥٢٤ ، نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى ٢/١٠٤٦.

وقد ذكر الأسنوى فروعا بخصوص الاجتهاد منها:

أولا : فى طريق فصل الحادثة التى لا يمكن الصلح فيها إذا نزلت بالمجتهدين المختلفين، أو المقلدين لهما، سواء قلنا المصيب واحد أم لا ؟ كما إذا كان الزوجان مجتهدين، فقال لها : أنت بائن مثلا، من غير نية للطلاق، ورأى الزوج : أن اللفظ الصادر منه كناية، فيكون النكاح باقيا.

ورأت المرأة : أنه صريح فيكون الطلاق واقعا : فللزوج طلب الاستمتاع، ولها الامتناع منه.

وطريق قطع المنازعة بينهما : أن يرجعا إلى حاكم، أو يحكما رجلا، وحينئذ فإذا حكم الحاكم، أو المحكم بشيىء وجب عليهما الانقياد إليه، فإن كانت الحادثة مما يجوز فيها الصلح كالحقوق المالية فيجوز فصلها به أيضا وهو واضح.

ثانيا : فى نقض الاجتهاد : فنقول :

إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثا ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق نظر : إن تغير بعد قضاء القاضى بمقتضى الاجتهاد الأول : وهو صحة النكاح فلا يجوز نقضه بالاجتهاد الثانى، بل يستمر على نكاحه، لتأكده بالحكم.

وإن تغير قبل حكم الحاكم بالصحة وجب عليه مفارقتها، لأنه يظن أن اجتهاده، الأول خطأ والعمل بالظن واجب.

ثالثا : جواز الاجتهاد فى الفروع مع القدرة على النصوص ونحو ذلك من الأخذ بالظن مطلقا مع إمكان القطع وبيان ذلك بمسائل :

الأولى : جواز الاجتهاد بين مياه تنجس بعضها وهو على شاطئ البحر مثلا.

الثانية : جواز الاجتهاد فى أوقات الصلاة مع إمكان المصير إلى اليقين.

الثالثة : جواز الاجتهاد فى الصوم والأصح فى الجميع هو الجواز.

الرابعة : إذا كان فى بيت مظلم واشتبه عليه وقت الصلاة وقدر على الخروج لرؤية الشمس ففى وجوبه وجهان أصحهما أنه لا يجب، بل يجوز الاجتهاد.

الخامسة : إذا كان بمكة فى المسجد وأمكنه الوقوف على عين الكعبة بالمشى إلى جهتها ولمسها فإنه لا يجوز له الاجتهاد.

السادسة : قاضى الحاجة فى الصحراء لا يجوز له استقبال القبلة ولا استدبارها فإذا أمكنه الجلوس فى بيت معد لذلك، فهل يجوز له تركه وقضاء الحاجة فى الفضاء، بالاجتهاد فى القبلة فيخرج على نظيره من الماء وعلل العلماء من أن له غرضا صحيحا فى كثرة المالية والانتفاع بالماء الآخر فى المستقبل، وقد يقال : إن المكان المستور الذى يأمر به قد يشق عليه إتيانه المعد أو غيره.

السابعة : إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام، فإن كان من المقلدين لم

يلزمه السؤال عنه، وإن كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلا فى اجتهاده، وعلى متحمل السنة أن يرويها إذا سئل عنها ولا يلزمه روايتها إذا لم يسأل، إلا أن يجد الناس على خلافها.

الثامنة : لا يجب على واضع الجبيرة أن يبحث عن البرء عند توهمه، بل يستمر على المسح والتيمم[1].

---

(١) ينظر :التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص ١٥٩ ١٦٠.

المسألة العاشرة

فى أنـواع الاجتهـاد

قسم الأصوليون الاجتهاد من حيث الإطلاق والتقييد إلى قسـمين اجتهاد مطلق، واجتهاد مقيد.

أما الاجتهاد المطلق : فهو الذى لا يلتزم فيه المجتهد بمنهج وإنما يضع منهجه ويتخير أصوله وطرق استنباطه، ولا يتقيد بقواعـد فقيـه سبقه، أو بطريقة إمام اتبعه.

والاجتهاد المطلق لا يتوقف الفقيه فيه على نوع معين من الفقه بل يكون له قدرة الاجتهاد فى كل حادثـة، فـلا يختـص بالعبـادات دون المعاملات أو الجنايات دون المواريث فملكه الاستنباط ومعرفة الدليـل، والإلمام بالقواعد الأصولية ودلالات الألفاظ على معانيها تحول بينه وبين ما يقع فيه من أخطاء.

أما المجتهد المقيد : فهو استفراغ الوسع للوصول إلى حكم شرعى من دليله، مع تقيد المجتهد بمذهب معين، وبقواعده الأصولية التى الـتزم بها إمامه، وتقيده بطرق استنباطه ووجوه استدلاله.

والمجتهد المقيد : إما مجتهد بالمذهب، وإما مجتهد فى المذهـب، وإما مجتهد فى الفتوى.

فالمجتهد بالمذهب : هو من يختار أقوال إمام معين فى الأصـول فينسب إليه لكونه سلك طريقه فى الاجتهاد وإن كان يخالفه فى الفروع.

أما المجتهد فى المذهب : فهو الذى اتبع الإمام فى الأصول والفروع التى انتهى إليها، فلا يتجاوز أمامه وقواعده، ويتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها مثل ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، فكل عمله تحقيق المناط بتطبيق العلل الفقهية التى استخرجها الإمام واستنباط الأحكام التى لم ينص عليها تطبيقا لقواعده بشرط عدم مخالفته فيما نص عليه، فيكون فى مذهب إمامه مجتهدا مقيدا، وله ترجيح بعض الأقوال فى مذهبه على البعض الآخر.

أما المجتهد فى الفتوى : فهو الذى تفقه فى مذهب إمامه، وعرف الأدلة وقام بتقريرها وتبصر مذهب إمامه يصور ويحرر ويرجح لكنه قصر عن درجة سابقة إما لكونه لم يبلغ فى حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتض فى التخريج والاستنباط، وإما لكونه غير متبحر فى أصول الفقه، وإما لكونه مقصرا فى غير ذلك من العلوم التى هى أدوات الاجتهاد لكن عنده القدرة على معرفة الأقوال التى ثبت رجحانها فى المذهب والفتوى بها[1].

---

(١) ينظر : أصول الفقه للشيخ محمد زهير ٤/٢٢٣ – ٢٢٧ .

الخاتمة نسأل الله حسنها

بعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع الذى أرجو أن أكون قد وفقت فى كتابته فإنى فى ختام هذا البحث أسجل أهم نتائج البحث فيما يلى :

١- الاجتهاد مشروط بشروط يجب توافرها فى المجتهد ولا يطلق عليه لفظ الاجتهاد ولا يلقب به إلا إذا كان أهلا له.

٢- إذا تحقق النص المثبت للحكم الشرعى فلا مجال للاجتهاد حينئذ لأنه لا اجتهاد مع النص.

٣- اختلف العلماء فى تجزئة الاجتهاد والرأى الراجح هو جواز تجزئة الاجتهاد، وأن المتصدى لحكم بعض المسائل يكفيه أن يكون عارفا بما يتعلق بها وما لا بد منه فيها، ولا يضره جهله بما لا تعلق له بها.

٤- بقاء الاجتهاد وإمكان وقوعه وعدم تقيده بزمان معين متى توافرت شروطه وتحققت فى أى شخص منحه الله رتبة الاجتهاد، وكذلك لا يصح القول بإغلاق باب الاجتهاد وانتهاء عصره، بل هو باق ويمكن حصوله الآن متى تهيأت مسائله وتوافرت شرائطه.

ولذلك قال بعض العلماء : لا يصح شرعا أن يخلو زمان من وجود مجتهد.

فهـرس الآيـات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾	النجم	٤	٣٤٤
﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾	التوبة	٤٣	٣٤٧
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾	الأنفال	٦٧	٣٤٧
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾	آل عمران	١٥٩	٣٥٠
﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾	الأنبياء	٧٨	٣٦٢
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾	الحشر	٥	٣٦٢
﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾	آل عمران	٩٣	٣٦٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس	٣٣٧
إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل	٣٣٧
لا تقوم الساعة إلا على أشرار الناس	٣٣٩
أرأيت لو كان على أبيك دين	٣٤٦
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر	٣٦٠

فهـرس الأعـلام

اسم العلم

إبراهيم بن إسماعيل الطوسى العنبرى ت ٢٩٠ هـ
أبو على محمد بن عبد الوهاب الجبائى ت ٣٠٣ هـ
أبو عبد الله عمرو بن العاص ت ٤٣ هـ .
أبو الحسن على بن على الآمدى ت ٦٣١ هـ .
أبو إسحاق منصور الإسفراييني ت ٢٥١ هـ .
النعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة ت ١٥٠ هـ .
بشر بن غياث المريسى ت ٢١٨ هـ .
تقى الدين أبو البقاء محمد الفتوحى ت ٩٨٣ هـ .
سليمان بن داود نبى الله سبحانه وتعالى
سعد بن معاذ سيد الأوس ت ٥ هـ .
عبد الله بن قيس بن سليم الأشعرى ت ٤٢ هـ .
عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم ت ٢٢٥ هـ
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ت ٦٢٠ هـ
عبد القادر بن أحمد بن بدران ت ٣٤٦ هـ
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائى ت ٣٢٩ هـ .
عقبة بن عامر بن مالك ت ٥٨ هـ .
عثمان بن أبى بكر بن الحاجب ت ٦٤٦ هـ .
على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ت ٤٥٦ هـ
عمرو بن بحر أبو عثمان المعروف بالجاحظ ت ٢٥٥ هـ .
محمد بن محمد أبو حامد حجة الإسلام الغزالى ت ٥٠٥ هـ .
محمدين على بن محمد الشوكانى ت ٢٥٥ هـ .
محمد بن على بن إسماعيل القفال ت ٣٦٥ هـ .
محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن القيم ت ٧٥١ هـ.
محمد بن الحسن بن فورك ت ٤٠٦ هـ .
محمد بن الطيب القاضى الباقلانى ت ٤٠٣ هـ .
محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ
مجد الدين أبو البركات بن تيمية ت ٥٩٠ هـ .
معاذ بن جبل الأنصارى ت ١٨ هـ .

مراجع البحث

١ – القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى ط مصطفى الحلبى.

٢ – المعجم الوجيز تأليف مجمع اللغة العربية.

٣ – الإعلام لخير الدين الزركلى ط الثانية بيروت.

٤ – شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية تأليف: محمد محمد مخلوف ط دار الكتب العربية بيروت.

٥ – البداية والنهاية لابن كثير ط السعادة.

٦ – شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلى ط المكتب التجارى بيروت.

٧ – الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لأبن فرحون ط بمصر.

٨ – طبقات الحنابلة للقاضى أبى يعلى تحقيق محمد حامد الفقى ط الأولى مطبعة السنة المحمدية.

٩ – هدية العارفين فى أسماء المؤلفين ط استانبول.

١٠ – قصص الأنبياء لابن كثير ط دار العلوم العربية بيروت.

١١ – النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ط دار الكتب المصرية تأليف جمال الدين يوسف تغرى بردى.

١٢ – وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان ط دار صادر بيروت.

١٣ – الفتح المبين فى طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغى ط المشهد الحسينى.

١٤ – تاريخ الإسلام للذهبى للحافظ أبو عبد اللاه محمد بن أحمد ط بيروت.

١٦ – تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ط الخانجى بالقاهرة.

١٧ – تذكرة الحفاظ للذهبى ط الثانية بحيدر أباد الدكن بالهند.

١٨ – بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى ط عيسى الحلبى.

١٩ – تهذيب الأسماء واللغات للنووى ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠ – الفهرست لابن النديم ط دار الكتب العلمية بيروت .

٢١ – الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ط السعادة بمصر.

٢٢ – طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطى ط لايدى.

٢٣ – المسند للإمام أحمد بن حنبل المطبعة الميمنية بالقاهرة .

٢٤ – فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى المطبعة السلفية القاهرة .

٢٥ – المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى تحقيق الدكتور حمزة بن زهير ط السعودية .

٢٦ – الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧ – شرح مختصر ابن الحاجب للإمام بن الحاجب المالكى ط المطبعة الأميرية بولاق.

٢٨ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم طبعة مصطفى الحلبى بمصر.

٢٩ - تيسير التحرير بشرح كتاب التحرير للكمال بن الهمام ط مصطفى الحلبى.

٣٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ط مصطفى الحلبى.

٣١ - أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ط مؤسسة الرسالة .

٣٢ - التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ط صبيح .

٣٣ - شرح الكوكب المنير للفتوحى ط جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية .

٣٤ - أصول الفقه للإمام الجصاص أبو بكر الرازى ط ونشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٣٥ - المحصول لفخر الدين الرازى تحقيق د / طه جابر ط دار الكتب العلمية بيروت .

٣٦ - مختصر المنتهى لابن الحاجب جمال الدين عثمان المعروف بابن الحاجب مطبعة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

٣٧ - نهاية السول فى شرح منهاج الوصول للبيضاوى ط دار ابن حزم

فهرس موضوع البحث

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة فى أهمية الموضوع وخطته	٣١٩
المسألة الأولى: فى حد الاجتهاد	٣٢١
المسألة الثانية: فى تجزئة الاجتهاد	٣٢٨
المسألة الثالثة: فى انقطاع الاجتهاد وبقائه	٣٣١
المسألة الرابعة: فى جواز الاجتهاد للأنبياء	٣٤٤
المسألة الخامسة: فى اجتهاد غير الرسول ﷺ فى حياته	٣٤٨
المسألة السادسة: فيما ينبغى للمجتهد أن يفعله فى اجتهاده ويعتمد عليه	٣٥٢
المسألة السابعة: فى الحق فى قول واحد من المجتهدين	٣٥٤
المسألة الثامنة: فى أنه لا يجوز أن يكون للمجتهد فى مسألة قولان متناقضان فى وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد	٣٦٤
المسألة التاسعة: فى جواز تفويض المجتهد	٣٦٦
المسألة العاشرة: فى أنواع الاجتهاد	٣١٧
الخاتمة	٣٧٣
فهرس الآيات	٣٧٤
فهرس الأحاديث النبوية	٣٧٤
فهرس الأعلام	٣٧٥
مراجع البحث	٣٧٦